

العروة الوثقى

حكم الشك في الركعات عليه وجهان ، والأوجه الثاني (1090) ، وأما احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له لأن الشك بعد السلام لا يعتنى به إذا تعلق بما في الصلاة وبما قبل السلام ، وهذا متعلق بما وجب بعد السلام. [2171] الثامنة والثلاثون : إذا علم أن ما بيده رابعة ويأتي به بهذا العنوان لكن لا يدري أنها رابعة واقعة أو رابعة بنائية وأنه شك سابقا بين الاثنين والثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لأنه وإن كان عالما بأنها رابعة في الظاهر إلا أنه شك من حيث الواقع فعلا بين الثلاث والأربع أو لا يجب لأصالة عدم شك سابق والمفروض أنه عالم بأنها رابعة فعلا ؟ ووجهان ، والأوجه الأول . [2172] التاسعة والثلاثون : إذا تيقن بعد القيام إلى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهد ثم شك في أنه هل رجع وتدارك ثم قام أو هذا القيام هو القيام الأول فالظاهر وجوب العود (1091) إلى التدارك لأصالة عدم الإتيان بها بعد تحقق الوجوب ، واحتمال جريان حكم الشك بعد تجاوز المحل لأن المفروض أنه فعلا شك وتجاوز عن محل الشك ؛ لا وجه له ، لأن الشك إنما حدث _____ (1090) (والأوجه الثاني) : إذا لم يعلم أنه سلم عليها على تقدير الإتيان بها أو علم بعدمه وإلا أتى بركعة موصلة فيقطع بصحة صلاته لأنها إما كانت أربع ركعات فلا تضرها إضافة ركعة بعد السلام وإما كانت ثلاثاً فقد أكملها بهذه الركعة ، وإما قاعدة البناء على الأكثر فانما تجري في الشك الحادث قبل الفراغ وكون الشك في المقام كذلك مشكوك فيه ولا يمكن اثباته بالأصل. (1091) (فالظاهر وجوب العود) : إلا إذا وجد نفسه في حالة أخرى غير الحالة التي كان عليها حين تيقن الترك كأن تيقن الترك وهو قائم لم يقرأ ثم شك في التدارك وهو مشغول بالقراءة فإنه لا مانع من جريان قاعدة التجاوز في هذه الصورة.